قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤١ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عليا الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد بحرى سابق / على يوسف صلاح الدين الدياطى ، والرائد بحرى سابق / أحمد عبد الوهاب عبد الرحمن فهمى ، والرائد بحرى سابق / عصام الدين ابكرى ، فى القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عليا الاسكنـــدرية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٧١

بتنظيم التعاقد على استخدام الآلات الإحصائية بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الإحصائية فى الحكومة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تستثنى القوات المسلحة من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ ـــ للقوات المسلحة التعاقد مباشرة على استخدام أو شراء أو تأجير آلات من المخصصة للعمليات الإحصائية ســـواء كانت يدوية أو ميكانيكية أو كهربائية أو حاسبة الكترونية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٧١

بتولى السيد الدكتور محمد حافظ غانم تصريف أمور وزارة الشباب الملغاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعهد إلى السيد الدكتور محمد حافظ غانم وزير التربية والتعليم بتصريف أمور وزارة الشباب الملغاة لحين إتمام توزيع العاملين بها والاعتمادات المدرجة بميزانيتها بما فى ذلك نقل العاملين إلى المجلس الأعلى للرياضة والوزارات والجهات الأخرى .

ويتم توزيع كافة العاملين بدوجاتهم وبحالاتهم الوظيفية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات